جامعة محمد خيضر بسكرة

-القطب الجامعي شتمة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية-قسم الحقوق-

مقياس قانون الحالة المدنية -الدكتورة صولي ابتسام-

السنة أولى ماستر قانون إداري

المحاضرة الأولى

التطور التاريخي لقانون الحالة المدنية في الجزائر

1-مرحلة قبل الاستعمار:

كان تنظيم قانون الحالة المدنية ابان الاستعمار على يد المحتل الفرنسي، حيث تم اصدار قانون 1882/03/23 متعلق بتأسيس نظام الحالة المدنية للأهالى المسلمين في الجزائر، وصدر المرسوم التطبيقي له في 1883/03/13، وقد اشمتل القانون على فصلين : الأول حدد طريقة وكيفية تأسيس نظام الحالة المدنية للمواطنين الجزائريين وتدوينها في سجلات معينة سماها السجلات الأم Registres matrices والفصل الثاني: تعلق بوثائق الحالة المدنية ذاتها ببداية تنظيمها وتسجيلها في سجلات خاصة هي سجلات الحالة المدنية سماها Registres d'état civil.

وقضت المادة منه 2 منه بضرورة احصاء عدد السكان الجزائريين في كل بلدية أو فرع بلدي، من قبل ضباط الحالة المدنية أومفوضيهم وحفظ نتيجة ذلك في السجلات الام على ان يتضمن الاحصاء اسم ولقب الشخص وتاريخ ميلاده و مكان ولادته.

أما المادة 3 منه فقضت بضرورة اختيار كل جزائري للقب خلال فترة انشاء سجلات الحالة المدنية، وبعد تأسيس السجل الأم، ويصادق عليها من السلطات الادارية، يصبح استعمال اللقب المختار اجباريا ولا يمكن العدول عنه او استعمال غيره، ويصبح واجبا على كل جزائري التصريح بالزواج أو الولادة أو الوفاة لرئيس البلدية.

في حين قضت المادة 16 بتنظيم وثائق الحالة المدنية من ولادة وزواج ووفاة، وفبالنسبة لوثائق الميلاد والوفاة الخاصة بالأهالي الجزائريين يتم تنظيمها وفقا للقوانين الفرنسية السارية المفعول، أما بالنسبة لوثيقة الزواج والطلاق والتفريق يتم تنظيمها وتسجيلها في سجلات الحالة المدنية بناء على تصريح يقدمه الزوج الى رئيس البلدية او الحاكم العسكري...ورتب عقوبات على مخالفة هذه الاحكام.

يجب ان نشير إلى ان هذا القانون لم يطبق سوى في مناطق الشمال دون الجنوب، وذلك لان مناطق الشمال هي المناطق التي تركزت فيها المصالح الاستعمارية، وبالتالي ففي هذه الفترة ظلت مناطق الجنوب دون تنظيم للحالة المدنية.

ثم صدر قانون في 1928/03/16 تعلق بالزواج المختلط الواقع على التراب الوطني بين الجزائريين والجزائريات وغيرهم، حيث تقضي المادة الأولى من هذا القانون ان المراة الاهلية الجزائرية التي تتزوج من مواطن فرنسي فانها تخضع لنظام حالة زوجها، وان المرأة الاجنبية التي لا تخضع للشريعة الاسلامية وتتزوج من أهلي جزائري فإنها تخضع للقانون الفرنسي.

ونصت المادة 2 على الزواج المنعقد بين مواطن فرنسي وأهلية جزائرية أو بين أهلي جزائري ومواطنة فرنسية أو أجنبية لا تخضع للشريعة الاسلامية تحكمه القوانين الفرنسية.

يظهر من خلال النصين حقة المستعمر الفرنسي على الشريعة الاسلامية، وسياسية التميز العنصري.

ثم تلاه قانون آخر في 1930/05/02 يتعلق بالزواج بين أبناء وبنات القبائل، حيث جاء فيه أن الاهالي القبائل الذي لا يتمتعون بحقوق المواطنين الفرنسيين لا يمكنهم ابرام عقد الزواج قبل اتمام 15 سنة، إلا بمنح اعفاء من قبل الحاكم العام لأسباب خطيرة بعد اخذ رأي لجنة مكونة من مستشار لدى محكمة الجزائري العاصمة يكون رئيسا لها، قاضي عضو يعين بقرار من قبل النائب العام لدى محكمة استئناف الجزائر، طبيب عضو يعين بقرار ومن والي العمالة، وكاتب للجنة يعين بالمحكمة المدنية للدائرة القضائية محل مسكن المعني.

وتشير المادة 2 من القانون بانه لا يمكن ان يبرم عقد الزواج بين اهالي القبائل إلا بعد التصريح بالخطبة أمام الموظف المختص من قبل الزوج او الزوجة او ممثليهما، ومخالفة هذه الاجراءات يعرضهم الى بطلان عقد الزواج وعقوبة الحبس من 6 أيام الى ثلاثة اشهر وغرامة مالية تقدر بين 16 و 500 فرنك.

بعده صدر قرار تطبيقي عن الحاكم العام بالجزائر آخرها في 1931/4/14 يضمن التصريح بالخطبة لرئيس البلدية او الحاكم أو

القائد و الشروط الشكلية والموضوعية والوثائق الثبوتية الواجب تقديمها.

تلى هذا القرار صدور القانون 57-777 المؤرخ في 1957/07/30 يتعلق بإثبات عقد الزواج المنعقد في الجزائر وفقا لقواعد الشريعة الاسلامية.

ثم صدر أمر رقم 59-274 المؤرخ في 1959/02/04 يتعلق بالزواج المنعقد من قبل الأشخاص الذين يخضعون للأحوال الشخصية المحلية في عمالات الجزائر والساورة والواحات، حيث نص على شروط انعقاد الزواج واجراءاته.

بعدها صدر المرسوم 59-1082 المؤرخ في 1959/09/17 اشتمل 26 مادة تضمن النص على كيفيات تطبيق الأمر 59-274 قضت المادة 4 منه على ضرورة كتابة الاسم ولقب وتاريخ ومكان ولادة الزوجين اسم ولقب الزواجين و والديهما اسم ولقب الشاهدين موافقة الوالي بالنسبة للقصر والمحجور عليهم والاعفاء من السن القانونية من قبل رئيس المحكمة.

تلى هذا المرسوم قرار وزير العدل المؤرخ في 1959/11/21 يتضمن المستندات الواجب تقديمها لضابط الحالة المدنية أو القاضي لابرام عقد الزواج.

ثم صدر الأمرين 61-101 و 61-102 مؤرخين في 1961/01/31 حيث تضمن الأول تحديد الشروط التي بمقتضاها يستطيع المواطنين المسجلين دون لقب ان يختاروا لقب لهم من عمالة الساورة والواحات والأمر الثاني نفس مضمون الأمر الأول لكن يتلعق بالمواطنين من عمالة الجزائر.

2-مرحلة بعد الاستقلال:

صدور المرسوم 62-126 المؤرخ في 1962/12/13 يتعلق بأوضاع الحالات المدنية للمواطنين خلال سنوات حرب التحرير، حيث نصت المواد الخمسة الأولى منه على كيفية تقييد حالات الولادة والزواج والوفاة الواقعة داخل وخارج التراب الوطني خلال مابين أول نوفمبر 1954 وأول جويلية 1962 المادة 7 منه.

-القانون 63-224 المؤخ في 1963/6/29 يتعلق بتحديد السن الادني للزواج للفتي 18 وللفتاة 16.

-الأمر 66-195 المؤرخ في 1966/6/23 تمديد اجل تسجيل عقود الزواج المبرمة قبل صدور القانون 63-224.

-الأمر 66-198 تمديد آجال الخاصة بستجيل الميلاد والزواج والوفاة والطلاق في سجلات الحالة المدنية.

-الأمر 66-307 المؤرخ في 1966/10/14 شروط تأسيس الحالة المدنية.

-المرسوم 66-309 المؤرخ في 1966/10/14 يتضمن تطبيق الأمر 66-307.

-الأمر 68-51 المؤرخ في 22-02-19681966 تمديد اجل تسجيل عقود الزواج المبرمة قبل صدور القانون 63-224

-الأمر 69-05 المؤرخ في 1969/01/30 يتعلق بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين.

-الأمر 69-72 المؤرخ في 1969/09/16 يتضمن اشتثناء لما نصت عليه المادة 5 من القانون 63-224 المتعلق بإثبات الزواج (جميع عقود الزواج التي ابرمت وفقا للشريعة الاسلامية ولم تسجل يجب تسجيلها بمجرد استظهار الحكم..(

-الأمر71-65 المؤرخ في 1971/09/22 ضرورة تقييد عقد الزواج غير المسجل.

-الأمر 20/70 المؤرخ في 1970/02/19 المتعلق بالحالة المدنية.

-المرسوم 71-155 والمرسوم 71-156 مؤرخين في 1971/06/3 الاول متعلق بكيفيات اعادة انشاء العقود المتلفة من جراء كارثة او عمل حربي والثاني متعلق باللجان والاجراءات الخاصة ابعادة انشاء العقود المتلفة

-المرسوم 71-157 مؤرخ في 1971/6/3 معدل وفقا للمرسوم 20-223 2020/0/8 المتعلق بتغيير اللقب.

-الأمر 71-65 المؤرخ في 1971/09/22 يتعلق باثبات عقد كل زواج لم يكن محرر

-مرسوم 72-142 المؤرخ في1972/07/27 تكوين اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة باعادة انشاء وثائق الحالة المدنية الضائعة أو المتلفة والمحررة من قبل المراكز الدبلوماسية او القنصلية.

-مرسوم 72-143 المؤرخ في1972/07/27 يتضمن تحديد نماذج مطبوعات الحالة المدنية.

-الأمر 73-51 المؤرخ في 1973/10/01 يتعلق بصلاحية وثائق الحالة المدنية. (عام واحد)

-المرسوم 73-161 المؤرخ في 1973/10/01 يتضمن تمديد اجل التصريح بالولادات بولايتي الساورة والواحات

-الأمر 76-07 المؤرخ في 1976/02/20 يتضمن وجود اختيار لقب عائلي من قبل الاشخاص الذين لا يحملون لقبا عائليا

-المرسوم 81-26 والمرسوم 81-28 المؤرخين في 1981/03/07 الاول يتضمن قاموس وطني للأشخاص والثاني يتضمن كتابة الالقاب الشخصية باللغة الوطنية

القانون 14-08 المؤرخ في 2014/08/09 معدل للأمر 70-20.

-القانون 17-03 مؤرخ في 2017/1/01/10 معدل للأمر 70-20.